وانما عن له بعد المجاوزة الاحرام فالوجه القطع بعدم الوجوب
انتهى والفرق بينه وبين الاجير حيث لا دم عليه على خلاف
المعتمد السابق اذا اعتمر عن نفسه ثم حج عن الغير من مكة او
عكسه وان عزم على ذلك عند المجاوزة لانه لم يجاوز الميقات
غير محرم وبين المعتمر في قول الروض لو احرم بعمرة قبل اشهر الحج
واتى بافعالها في اشهره ثم حج من مكة لم يلزمه دم الاساءة لان المسيء
من ينتهي لميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم وهذا جاوزه
محرما ان الاول يمكنه الجمع بينهما فتبينه لهما ثم تأخيره احدهما الحرمة
بعد المجاوزة تقصير موجب الدم لتعليلهم ايجابه بتأدي النسك باحرام
ناقص ولا ريب ان حجه حينئذ تأدى باحرام ناقص بخلاف
الاجير والمعتمر المذكور لتعذر احرام الاجير عن نفسه وغيره
معا من الميقات واحرام المعتمر بالحج والعمرة معا من بلد خوف وقت
الحج والذي يتجه ترجيحه من الوجهين انه بالعود تبين عدم وجوب الدم
فهو موقوف ان عاد بان عدمه والا فلا وبه جزمت لتعليلهم
المذكور بتأدي النسك باحرام ناقص انه لو تكررت منه المجاوزة المحرمة
ولم يحرم الا مرة اخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم في كل مرة لان
نسكه الذي تأدى باحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر قوله
قبل ان يطوف اي يشرع في الطواف ولو طواف القدوم سواء اتبعه
الحجر بنية الطواف ام لا لان تقبيله حينئذ بمقدمة الطواف لا مسنون
قوله او ناسيا استشكل تصويره بان الساهي عن الاحرام
[illegible] قصده للنسك واجاب ابن النقيب بان الصورة انه انشأ
سفره بقصده واستمر الا عند المجاوزة فسها منه قوله فصل
ينوي به غسل الاحرام ليس هذا خاصا بالغسل قبل الاحرام بل سائر
الاغسال المسنونة لابد لها من النية لتمييز العبادة عن العادة واما
قول الاسنوي في غسل الجمعة مقتضى كلامهم ان هذا الغسل وامثاله لا تشترط
فيه النية وهو متجه فمردود بان المنقول اشتراطها وبوجوب قوله غسل
الاحرام

[illegible marginal note]

الاحرام انه لابد في هذه الاغسال من نية اسبابها ونقل الزركشي عن
تصريح بعضهم وأقره معارضا لما [illegible] بعضهم ان اراد الغسل المسنون تأتت
نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه
ذكره صاحب الروح انتهى قوله كما يحج منه الاحرام اي
وغيره كالمجنون والصغير بغسله وليه وينوي عنه قوله حتى
الحائض والنفساء اي بنية الغسل حالا فالمنتظر فيه وتعقل
الزركشي عن مقتضى كلام الامام انها لا تنوي لما تعذر منه قبل النقاء
لو احرما قبله ونبه بعد والاوجه عندي حالا منها انهما تطلقان
قوله ثم تيمم هو المعتمد ومن اقتصر على الوضوء ولم يذكر التيمم
كالبغوي اراد ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء
الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل التام فقام التيمم وقيس
على الوضوء بعضه اذا عجز عن تمامه وعليه فيجب ان يتيمم عن
بقيته ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ان نوى بما استعمله الغسل
والا تيمم تيمما واحدا عن الغسل وقد يقال ينبغي فيما لو كان معه
ماء لا يكفيه للغسل ويفضل عما للوضوء انه لا يقوم التيمم
عن الغسل الا ان استعمل ذلك الماء حتى برئه اذ الميسور لا
يسقط بالمعسور وحينئذ فكان القياس ان لا يستعمل في
اعضاء الوضوء بنية الوضوء لكن حولت ذكرها مر وهو ظاهر
فيما اذا كفاه لكل الوضوء اما لو كفاه لبعضه فينبغي ان ينوي
به الغسل لا بعض الوضوء طلبا لصرفه للاكمل ثم اذا فرغ من الغسل
اصلا [illegible] لا [illegible] عن كل الوضوء ثم يتيمم عليه شيء مما [illegible]
بعض الوضوء عليه ينظر فيه بهذا وبحث الاذرعي ندب تقديم ما
الروائح الكريهة اذ المقصود التنظيف والوضوء لا يحصل به ذلك
وما قاله متجه فيما لو كفاه لبعض الوضوء فقط لان تحصيل العبادة
الكاملة مع تنظيف اعضائها اولى من الاقتصار على تنظيف بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1